

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN



الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2023

بشأن

مركز عجمان للمشاريع الجديدة "منطقة حرة"

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2002 بشأن تسجيل الرهون في المنطقة الحرة بعجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2008 بشأن مشروع تطوير منطقة الزوراء بعجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 بشأن منطقة عجمان الحرة، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2015 بشأن إنشاء مدينة عجمان الإعلامية الحرة، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021 بشأن هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان. وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
ولي العهد	:	ولي عهد الإمارة.
الحكومة	:	حكومة الإمارة.
المركز	:	مركز عجمان للمشاريع الجديدة المنشأ بموجب هذا المرسوم .
منطقة حرة فرعية	:	أي مساحة جغرافية تحدد ويصدر بها قرار أميري من الحاكم بإنشائها وتبعيةها الإدارية والإشرافية للمركز .



- المدير التنفيذي** : المدير التنفيذي للمركز.
- وكيل المركز** : أي مكتب تمثيل ينشئه المركز، داخل الدولة، أو خارجها، أو أي شخص طبيعي، أو اعتباري يعينه بغرض ترويج الفرص الاستثمارية المتوافرة فيه أو لإنجاز أي معاملات للمنشآت خارج حدوده.
- موظف المركز** : أي موظف يتم تعيينه في المركز، أو في مكاتب التمثيل التابعة له، وفقاً لأنظمة الموارد البشرية المعمول بها لدى المركز.
- منشأة** : أي مؤسسة أو شركة، أيا كانت طبيعة نشاطها، سواء تم تأسيسها داخل المركز، أو خارجه، أو مكتب خدمات، أو فرع، أو وكالة لشركة قائمة داخل الدولة أو خارجها، يصدر لها ترخيص من المركز لمزاولة نشاطها داخل حدود المركز، وفقاً لأحكام هذا المرسوم واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.
- العقار المؤجر** : أي محل، أو معرض تجاري، أو مكتب، أو مخزن، أو قطعة أرض، أو ساحة خالية، داخل حدود المركز، مخصص للتأجير لأي مستثمر لاتخاذ مقره لمزاولة أعماله المرخص بها وكعنوان رسمي لاستلام أي مراسلات أو إشعارات توجه للمستثمر المعني من قبل المركز أو المحاكم أو أي جهة أخرى.
- المستخدم** : أي شخص طبيعي يعمل لدى منشأة من منشآت المركز، يكفلها المركز للعمل داخل حدوده ، وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها لدى المركز.
- البضائع** : جميع أنواع البضائع والسلع والآلات والمعدات والآليات والأجهزة بما في ذلك مواد ومستلزمات إنتاجها وتصنيعها.

المادة (2)

إنشاء المركز وكيانه القانوني وحدوده

- أ. يُنشأ بموجب هذا المرسوم، في إمارة عجمان منطقة حرة تسمى " مركز عجمان للمشاريع الجديدة " تتبع حكومة الإمارة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، وتكون لها الأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة مهامها وصلاحياتها المنوطة بها بموجب أحكام هذا المرسوم.
- ب. تقع حدود المركز داخل المساحة الجغرافية المبينة والمحددة في الخريطة المرفقة بهذا المرسوم، ويجوز بقرار من الحاكم، تغيير موقعه أو تعديله بضم أي قطع أراضي أو عقارات لتكون ضمن مساحته، أو إنشاء منطقة حرة فرعية تتبع له، بحسب ما قد يراه ملائماً.
- ت. يجوز للرئيس فتح مكاتب تمثيل تابعة للمركز، أو تعيين وكلاء له، داخل الدولة أو خارجها بغرض الترويج واستقطاب مستثمرين له.
- ث. لا يخضع المركز للأحكام الواردة في المرسوم الاميري رقم (8) لسنة 2021م، بشأن هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان، ولا يتبع لها.



المادة (3)

مقر المركز

يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة عجمان، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الدولة أو خارجها.

المادة (4)

أهداف المركز

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :

1. تعزيز مكانة الإمارة كوجهة استثمارية رائدة، والمساهمة في جعلها مركزاً متطوراً من مراكز التجارة العالمية.
2. المساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والمتنوع للإمارة من خلال تشجيع المشاريع الاقتصادية والاستثمارية في كافة المجالات والأنشطة .
3. جذب واستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية في مختلف الأنشطة الاقتصادية.
4. توفير مناخ استثماري مرن وجاذب للمشاريع الإبداعية، والمبتكرة.
5. العمل على خلق بيئة مثالية لمزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية في الإمارة للمساهمة في تنمية وتطوير الاقتصاد ودعم القدرة التنافسية للإمارة.
6. تشجيع إنشاء الصناعات القائمة على مصادر الطاقة البديلة والمتجددة بغرض المحافظة على الموارد الطبيعية وتحسين الصحة العامة والبيئة.
7. تحقيق الكفاءة في السياسات والعمليات للمنشآت المرخصة في المركز.

المادة (5)

اختصاصات المركز

أ. مع مراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه، ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح التشريعات الخاصة باختصاصات المركز، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
2. تنظيم البيئة الاستثمارية في المركز والرقابة والتفتيش على المنشآت العاملة فيه.
3. إنشاء المرافق العامة اللازمة داخل المركز ، وتوفير وتطوير الخدمات التي يقدمها ، والعمل على رفع وتعزيز تنافسية الإمارة.
4. الترويج لفرص الاستثمار ومزاولة الأعمال في المركز.
5. تحديد الأنشطة والأعمال التي يمكن مزاومتها في المركز، وقواعد وشروط ومتطلبات وإجراءات ترخيص مثل تلك الأعمال والأنشطة، واللوائح المنظمة لممارستها والرقابة عليها، ولوائح الجزاءات والغرامات التي تفرض على المخالفين لأحكام تلك اللوائح.



6. إصدار جميع أنواع التراخيص والموافقات والشهادات التي تتعلق بممارسة الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية في المركز.

7. التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة لتوفير خدمات الأمن والطوارئ داخل المركز.

8. التنسيق مع الجهات المختصة لوضع القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة لحركة البضائع من وإلى المركز.

9. تأسيس شركات مملوكة للمركز بالكامل أو المساهمة في الشركات المرتبطة بنشاطه داخل أو خارج الدولة، واستثمار وتوظيف أموال المركز في أي مجالات تجارية، أو مالية، أو خدمية، أو صناعية، أو سياحية، أو عقارية ترتبط بأنشطته، وفقاً للتشريعات المعمول بها.

10. إعداد الدراسات والخطط والبرامج ذات الصلة باختصاصات المركز.

11. تنظيم الفعاليات والأنشطة المعنية بالقطاع الاقتصادي والاستثماري داخل الدولة وخارجها، أو المشاركة فيها.

12. التصريح لمنشآت المركز باستيراد وتخزين المنتجات والبضائع بغرض إعادة تصديرها، أو استكمال الإجراءات الجمركية اللازمة للإفراج عنها.

13. تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة اللازمة لممارسة مهامه، والاستثمار في كافة المجالات، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الإمارة.

14. عقد الشراكات والاتفاقيات والتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية والإقليمية والدولية، بما فيها المناطق الحرة الأخرى داخل الدولة وخارجها.

15. أي مهام أخرى ذات صلة باختصاصات المركز، يُكلف بها من قبل الحاكم، أو ولي العهد.

ب. يجوز للمركز، وفقاً للتشريعات السارية، أن يعهد بأي من اختصاصاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي جهة عامة أو خاصة بموجب اتفاقية يتم إبرامها معها في هذا الشأن، تحدد بموجبها ماهية تلك الاختصاصات، وشروط وضوابط تطبيقها، وحقوق والتزامات أطراف تلك الاتفاقية.

المادة (6)

الهيكل التنظيمي

يكون للمركز هيكل تنظيمي يتكون من الوحدات التنظيمية التابعة له، يصدره الرئيس بناءً على اقتراح المدير التنفيذي.

المادة (7)

الرئيس

أ. يُعين الرئيس بموجب مرسوم أميري يصدره الحاكم، ويكون هو القيادي الأعلى للمركز والمسؤول الأول أمام الحاكم عن سير العمل فيه وتنفيذ التشريعات والسياسات والخطط الواجب إتباعها بشأنه، وله في سبيل ذلك القيام بمباشرة الاختصاصات الآتية:

1. اعتماد السياسات العامة والخطط الإستراتيجية ونظم وبرامج العمل في المركز، وإصدارها، والإشراف على تنفيذها.



2. اعتماد اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية، ولوائح وأنظمة الموارد البشرية، وغيرها من اللوائح والأنظمة التي تكون لازمة لإدارة المركز.
 3. اعتماد الأنظمة واللوائح الخاصة بترخيص المنشآت في المركز والأعمال والأنشطة المصرح لها بمزاوتها فيه.
 4. اعتماد وإصدار القرارات المتعلقة برسوم الخدمات التي يقدمها المركز، والمخالفات والغرامات المترتبة عليها، والأثمان التي تطبق فيه.
 5. اعتماد خطط الترويج والتسويق لخدمات المركز وتحديد الامتيازات التي يوفرها للمستثمرين فيه.
 6. إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز ومشروع الحساب الختامي والبيانات المالية له، ورفعهما لولي العهد توطئة لاعتمادهما بصفة نهائية من الحاكم.
 7. اعتماد اختصاصات الوحدات التنظيمية التي يتكون منها الهيكل التنظيمي للمركز.
 8. اعتماد الهيكل الوظيفي للمركز.
 9. اعتماد الأنظمة المتعلقة بتصفية وإفلاس منشآت المركز، والأنظمة اللازمة لتسهيل تجارة البضائع وتبادلها.
 10. اعتماد الضوابط والتعليمات المتعلقة بمُجابهة غسيل الأموال والتصرفات المالية غير المشروعة للمنشآت المرخصة في المركز، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.
 11. الموافقة على استثمار أموال المركز في مختلف المشاريع الاستثمارية ذات القيمة والجدوى.
 12. الموافقة على برامج الاقتراض والتمويل للمركز.
 13. الموافقة على تعيين مدقق حسابات خارجي للمركز وتحديد أتعابه سنوياً.
 14. أي مهام أو اختصاصات أخرى يتم إسنادها للرئيس من قبل الحاكم أو ولي العهد.
- ب. مع عدم الإخلال بأحكام الرقابة الداخلية والضبط الداخلي، يجوز للرئيس تفويض أي من صلاحياته المخولة إليه بموجب أحكام هذا المرسوم إلى المدير التنفيذي، أو إلى أحد كبار موظفي المركز بحسب ما قد يراه ملائماً.

المادة (8)

موظفو المركز

- أ. يكون للمركز جهاز تنفيذي يُنَاط به تأدية المهام الفنية والإدارية والمالية له، يتكون من المدير التنفيذي وعدد كاف من الموظفين.
- ب. يعتبر موظفو المركز موظفين عموميين بالمعنى الوارد في قانون العقوبات المعمول به في الدولة، ويُعين موظفو المركز وتُحدد شروط توظيفهم ورواتبهم وواجباتهم وإنهاء خدماتهم، وسائر المسائل الأخرى المتعلقة بشؤونهم الوظيفية والمالية وفقاً للائحة الموارد البشرية المعتمدة لدى المركز.



المادة (9)

المدير التنفيذي

يعين المدير التنفيذي للمركز بموجب قرار أميري يصدره الحاكم، ويكون هو الموظف التنفيذي الأول في المركز والمسؤول أمام الرئيس عن سير العمل اليومي في المركز وتنفيذ التشريعات والسياسات والخطط الواجب اتباعها وتطبيقها فيه، وله على وجه الخصوص القيام بمباشرة الاختصاصات الآتية:

1. إعداد السياسات العامة والخطط الإستراتيجية والتطويرية واللوائح والنظم الداخلية، ونظم وبرامج العمل في المركز، والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها من الرئيس.
2. إعداد مشروع اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية، ولائحة الموارد البشرية، وغيرها من اللوائح والأنظمة التي تكون لازمة لإدارة المركز، ورفعها للرئيس توطئة لاعتمادها.
3. وضع الضوابط والتعليمات المتعلقة بمُجابهة غسيل الأموال والتصرفات المالية غير المشروعة للمنشآت المرخصة في المركز، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة، ورفعها للرئيس لاعتمادها.
4. اقتراح الأنظمة المتعلقة بتصفية وإفلاس منشآت المركز، والأنظمة اللازمة لتسهيل تجارة البضائع وتبادلها، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
5. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز ومن ثم رفعها للرئيس توطئة لاعتمادها بصفة نهائية من قبل الحاكم، والإشراف على تنفيذ تلك الموازنة بعد اعتمادها.
6. إعداد مشروع الحساب الختامي للمركز ومتابعة تدقيقه حسب الأصول المرعية. ومن ثم رفعه للرئيس توطئة لاعتماده بصفة نهائية من قبل الحاكم.
7. إعداد مشروع الهيكل التنظيمي والوظيفي للمركز، ورفعها للرئيس توطئة لاعتمادها.
8. إعداد مشروع القرارات المتعلقة برسوم الخدمات، والمخالفات والغرامات المترتبة عليها، والائمان التي تطبق في المركز، ورفعها للرئيس توطئة لاعتمادها.
9. إصدار القرارات اللازمة لإنشاء السجل الخاص بترخيص منشآت المركز، وأي سجلات أخرى تتعلق بعمل المركز.
10. اقتراح برامج الاقتراض والتمويل للمركز، ورفعها للرئيس للموافقة عليها.
11. متابعة انجاز الأعمال والمشاريع والأنشطة التي يقوم بها المركز، وإعداد التقارير الخاصة بذلك ورفعها للرئيس.
12. الإشراف اليومي على موظفي المركز ومراقبة أدائهم لواجباتهم ومهامهم الوظيفية.
13. القيام بكافة الصلاحيات المالية والإدارية والتوقيع نيابة عن المركز على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة لدى المركز.
14. فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك، وفقاً للوائح المالية المعتمدة لدى المركز.
15. تمثيل المركز أمام الغير، وله الحق في تفويض أو توكيل أي شخص للقيام ببعض المهام بالنيابة عنه، وتحت مسؤوليته.
16. أي مهام أخرى يُكلف بها من قبل الرئيس.



المادة (10)

تأسيس منشآت المركز

يتم تأسيس المنشآت داخل المركز وتحديد شكلها القانوني وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة في المركز، ويجوز أن يمتلك منشآت المركز شخص واحد أو أكثر، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وسواءً كان من مواطني الدولة أو من غيرهم.

المادة (11)

الامتيازات والإعفاءات

- أ. يكون المركز منطقة حرة متاحة للمستثمرين من كافة الجنسيات دون الحاجة لكفيل أو وكيل أو شريك مواطن، لمزاولة الأعمال في كافة المجالات الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص في مجالات التكنولوجيا، والتجارة الإلكترونية، وحلول الأعمال، والاتصالات، والشحن والتأمين والتخزين والاستيراد والتصدير، والخدمات اللوجستية، والخدمات المساندة، ونظم المعلومات، والاستشارات التجارية والمهنية، وحلول الطاقة البديلة والمتجددة، وتوفير العمالة البشرية.
- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (12) من هذا المرسوم، يكون المركز منطقة حرة يُسمح فيها بدخول جميع البضائع، المصنعة وغير المصنعة، من جميع المصادر، الوطنية أو الإقليمية أو الأجنبية.
- ج. لا يخضع المركز للتشريعات الاتحادية والمحلية ما لم يتضمن التشريع المعني نصاً صريحاً بصرانته على المناطق الحرة، أو ما لم تتضمن اللوائح الداخلية للمركز نصاً صريحاً بصران هذه التشريعات كلياً أو جزئياً على المركز.
- د. تُعفى البضائع الواردة إلى المركز، أو المصنعة، أو المنتجة، أو المطورة فيه من الرسوم الجمركية، ولا تستوفي عنها أي رسوم جمركية عند تصديرها إلى خارج الدولة ويشمل ذلك الإعفاء البضائع المحفوظة في المركز أو المستخدمة في أي عمليات داخل المركز، وتعتبر البضائع المصدرة من المركز إلى المنطقة الجمركية في الإمارة، كأنها مستوردة من الخارج لأول مرة وتستوفي عنها الرسوم الجمركية وفقاً لأحكام التعرفة الجمركية المعمول بها.
- هـ. مع عدم الإخلال بالتشريعات الضريبية المعمول بها داخل الدولة، تعفى جميع المنشآت، وكذلك المستخدمين لديها ممن هم على كفالة المركز، من جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل وضريبة أرباح الأعمال وذلك لمدة ثلاثون عاماً ابتداءً من تاريخ إصدار ترخيص المنشأة، أو من تاريخ إصدار كفالة المستخدم، بحسب الحال، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بقرار يصدره الرئيس، بحسب ما يراه مناسباً.
- و. تستثنى جميع منشآت المركز، والمستخدمين لديها من أي قيود على تحويل رأس المال والأرباح والأجور بأية عملة إلى أي مكان خارج الدولة وذلك لمدة ثلاثون عاماً اعتباراً من تاريخ إصدار ترخيص المنشأة، أو من تاريخ إصدار كفالة المستخدم، بحسب الحال، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار يصدره الرئيس، بحسب ما يراه مناسباً.
- ز. لا تخضع منشآت المركز والممتلكات العائدة لها لأي إجراءات تأمين، أو مصادرة، أو بيع إجباري، أو أي إجراءات أخرى مقيدة للملكية الخاصة إلا بموجب حكم قضائي نهائي.
- ح. يجوز لمنشآت المركز أن تستخدم في أعمالها مستخدمين أجانب، على كفالة المركز، ويشترط في جميع الأحوال موافقة السلطات المختصة داخل الدولة على استخدام المستخدمين المعنيين.



المادة (12)

المحظورات في المركز

- أ. يكون الترخيص بمزاولة الأنشطة في المركز شخصي ويحظر على أي منشأة التنازل عنه، كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة خطية مسبقة من المدير التنفيذي، ولا يجوز ممارسة أي نشاط يتعارض مع الترخيص الممنوح لمنشآت المركز أو مع التشريعات السارية في الإمارة، أو يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.
- ب. يحظر على أي منشأة أن تقوم بإدخال أي بضائع، أو مواد مصنعة، أو شبه مصنعة، أو معدة للتصنيع إلى المركز، إذا كانت تلك البضائع أو المواد المعنية محظورة بموجب التشريعات السارية في الدولة أو في الإمارة، وعلى وجه الخصوص يُمنع إدخال أي من البضائع والمواد الآتية:
1. البضائع المنتهية الصلاحية أو التالفة أو الفاسدة.
 2. البضائع التي تحتوي على مواد مشعة أو ذرية، والبضائع التي لا يمكن معالجتها وفقاً لشروط السلامة.
 3. البضائع التي تحمل كتابات، أو علامات، أو رموز، أو دلالات، أو زخارف، أو أشكال أخرى تتعارض مع القوانين، أو الآداب العامة، أو المعتقدات الدينية، أو الأعراف السائدة في الإمارة.
 4. البضائع التي صدر قانون أو مرسوم أو أمر من حكومة الدولة أو من حكومة الإمارة بمقاطعتها أو منع دخولها.
 5. البضائع المخالفة لقوانين حماية الملكية التجارية، أو الصناعية، أو الأدبية، أو الفنية، أو الفكرية.
 6. جميع أنواع المخدرات النباتية، أو المصنعة كيميائياً.
 7. الأسلحة والذخائر الحربية ما لم يصدر بشأنها ترخيص خطي مسبق من السلطة المختصة تحدد فيه أنواعها ووصفها والأغراض المحددة لاستعمالها في الدولة.
 8. أي بضائع أو مواد أخرى يحظر تداولها بموجب قرار من الرئيس.

المادة (13)

الموارد المالية للمركز

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:

1. الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تخصصها الحكومة للمركز.
2. عوائد الاستثمارات الخاصة بالمركز، والشركات والمؤسسات المملوكة له، أو التي يشارك أو يساهم فيها، أو التي يُكلف المركز بالإشراف على إدارتها.
3. المقابل المالي لإيجارات للعقارات المؤجرة التي يقوم المركز بتحصيلها من المستثمرين.
4. إيرادات الرسوم والأثمان والغرامات التي يحصلها المركز.
5. أي موارد مالية أخرى يوافق عليها الرئيس.



المادة (14)

حماية أموال المركز

تعتبر أموال المركز أموالاً عامة وتطبق في شأنها القواعد المتعلقة بحفظ الأموال العامة، وتكون لها ذات الحماية التي يكفلها القانون للمال العام، ولا يجوز لأي جهة استيفاء أي دين أو التزام لها في ذمة المركز عن طريق الحجز أو بيع ممتلكاته بالمزاد العلني.

المادة (15)

حسابات المركز وسنته المالية

أ. يُطبق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعمول بها في الدولة، والتي يعتمدها الرئيس.
ب. تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة (16)

موازنة المركز والحساب الختامي

أ. يكون للمركز موازنة سنوية مستقلة خاصة به، يتم اعدادها وفقاً للوائح والنظم المالية المعمول بها في المركز، ويتم رفعها الى ولي العهد توطئة لاعتمادها بصفة نهائية من الحاكم.
ب. يكون للمركز حساب وبيانات مالية ختامية سنوية، يتم اعدادها وفقاً للوائح والنظم المالية المعمول بهما في المركز، ليعبرا عن حقيقة مركزه المالي في نهاية السنة المالية المعنية، ويتم رفعهما الى ولي العهد توطئة لاعتمادها بصفة نهائية من الحاكم.
ج. يؤول فائض تنفيذ موازنة المركز السنوية إلى خزانة الحكومة.

المادة (17)

لجنة فض المنازعات

تُشكل بقرار أميري يُصدره ولي العهد لجنة تُسمى "لجنة فض المنازعات في مركز عجمان للمشاريع الجديدة"، ويُحدد قرار تشكيلها اختصاصها، ونظام عملها، على أن يرأسها قاضي يُندب بقرار من زير العدل ويعاونه اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات القانونية والمالية وإدارة الأعمال في المناطق الحرة.

المادة (18)

الاستثناء من المسؤولية

أ. لا تكون الحكومة مسؤولة تجاه الغير عن أي ديون أو التزامات تتقرر في ذمة المركز، أو على أي مشروع اقتصادي يعود له، ولا يكون المركز مسؤولاً عن ديون والالتزامات المنشآت المرخصة للزاولة أعمالها داخل حدوده.



ب. باستثناء حالات الغش والإهمال الجسيم والتقصير لا يكون الرئيس، أو المدير التنفيذي، مسؤولاً بصفة شخصية تجاه الغير عن أي فعل أو إغفال يحدث منه أثناء قيامه بواجبات منصبه أو وظيفته، ويكون المركز وحده هو المسؤول عن نتائج الفعل أو الإغفال المذكورين.

المادة (19)

تضارب المصالح

لا يجوز أن يكون للرئيس أو للمدير التنفيذي أو لأي موظف في المركز مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، في العقود والاتفاقيات التي يبرمها المركز أو في الاستثمارات أو المشاريع التي يقوم بتنفيذها، سواء كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي من المذكورين سلفاً المشاركة في اتخاذ أي قرار يتعلق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمنشأة من منشآت المركز، تعود له شخصياً أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الثانية.

المادة (20)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي المركز الذين يختارهم الرئيس ويصدر بهم قرار من السلطة المختصة في الدولة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم أو لأحكام اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، بما في ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

المادة (21)

اللوائح التنفيذية

يُصدر الرئيس اللوائح التنفيذية، حسبما قد يراه ملائماً أو ضرورياً لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بشرط ألا تتعارض أحكام تلك اللوائح مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (22)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ 2024/01/01، ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 15 من شهر جمادى الآخرة 1445 هجرية الموافق 28 من شهر ديسمبر سنة 2023 ميلادية.



حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

